الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من الانسان فكان حدثا كالبول والغائط
اذا لم يسل لانه ظاهر ولنس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق
دم فاذا زاله الجلد كان ظاهرا لا خارجا الا ترى انه لا يجب له الغسل بالجماع
واما الدفع بمعنى الوصف فانما يصح لو ان الوصف لم يصر محله بصيغته وانما
صار محله بمعناه الذي يحقق به وذلك ضربان احدهما ما يصير بنفس الصنعة ظاهرا
والثاني بمعناه الثابت به دلالة على ما ذكرناه فما سبق فكان ثابتا به لعة وصح